

القرار رقم /٢٨٢/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٩) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ المنعقدة بتاريخ ١٣/١٥/٢٠١٥

يقرر ما يأتي:

المادة ١- أ- يعتمد امتحان وطني موحد للقبول في الدراسات العليا في كليات الحقوق في الجامعات الحكومية
بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦.

ب- يعد هذا الامتحان شرطاً للتخرج في الجامعات الحكومية والخاصة في كليات الحقوق بدءاً من
العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧.

المادة ٢- تصدر التعليمات التنفيذية اللازمة لتنفيذ هذا الامتحان بقرار من مجلس التعليم العالي.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه

دمشق في ١٥/٦/٢٠١٥

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر المارديني